

Distr.
GENERAL

A/RES/51/213
4 February 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٢٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/51/740)]

-٢١٣/٥١ تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا^(١)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وفي التعليقات واللاحظات ذات الصلة الواردة في تقريري مكتب المراقبة الداخلية^(٣)، ومجلس مراجعي الحسابات^(٤)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، و٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ الذي قرر المجلس بموجبه أن يعهد بولالية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (سميت منذئذ بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا)، و٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، الذي أذن المجلس بموجبه بإنشاء عملية لحفظ السلام في أنغولا (سميت منذئذ بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا) وقراراته اللاحقة وآخرها القرار ١٠٨٧ (١٩٩٦) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي مدد المجلس فيه ولاية بعثة التتحقق حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢١/٤٣ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ بشأن تمويل بعثة التتحقق، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٠٩/٥٠ باء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦

(١) A/51/494 و Add.1 و 2.

(٢) A/51/700 و Corr.1.

(٣) أنظر A/51/432، المرفق.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد الثاني.

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة التحقق هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة التتحقق، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبعة في تغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة التتحقق بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات بعثة التتحقق على أساس جار، بما في ذلك رد التكاليف للدول التي تسهم حالياً وتلك التي أسهمت سابقاً بقواتها،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٢٠ ٥٢٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٢٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة التتحقق حتى الفترة المنتهية في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وتلاحظ أن نحو ١٩ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولاسيما منها تلك التي عليها متاخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأشطحة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقواتها التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء علىبذل كل جهد ممكن لكتفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة التتحقق كاملة وفي حينها؛

- ٥ - **تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية^(٤)**

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الالزمة التي تكفل إدارة بعثة التحقق
ما قصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

- طلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الالزمة للتصدي للاستنتاجات ذات الصلة التي تم التوصل إليها وتنفيذ التوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية، ومكتب المراقبة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق ببعثة التحقق؛

- تقرير أن تعتمد مبلغا إجماليه ٤٠٠ دولاً (وصافيه ٨٠٠ و ٩٨٠ دولاً) لاستبقاء بعثة التحقق للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بما في ذلك مبلغ ٤٠٠ دولاً لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ١١٨٥٠٠ دولاً (وصافيه ١٠٠ دولاً) سبق اعتماده للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة رقم ٢٠٩/٥٠ ياء:

- ٩ -
تقرير أيضاً، بوصف ذلك ترتيباً مخصصاً لهذه الحالة، أن تقسم مبلغاً إجماليه ٤٠٠ ٩٧٨ ١٣٧ دولار (و صافيه ٨٠٠ ٩٨٠ ١٣٤ دولار) للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٧ فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٤٠٠ ٩٩٦ ٢٢ دولار (و صافيه ٨٠٠ ٤٩٦ ٢٢ دولار) إبتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وبحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، وعلى النحو الذي عدته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٧، على النحو المبين في قرارها ١٩٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقرريها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وذلك هنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة التحقق إلى ما بعد ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧.

١٠ - تقرر كذلك أن تختص، وفتا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معايدة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٩٩٧ ٢ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧:

١١ - تقرر بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية لبعثة التحقق، أن تخصم من المبلغ المقسم عليها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٠٠ ٧٩٠ ٢٠ دولار (وضافيه ٦٣٩ ٧٠٠ ٢٠ دولار) للفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥:

١٢ - تقرر أيضاً بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة التتحقق، أن تخصم من الالتزامات المستحقة عليها حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٠٠ ٧٩٠ ٢٠ دولار (وضافيه ٦٣٩ ٧٠٠ ٢٠ دولار) للفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥:

١٣ - تدعو إلى التبرع لبعثة التتحقق نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأميين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٤٣/٢٣٠، ٤٤/١٩٢، و ٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٤/١٩٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١:

١٤ - تقرر أن تبقي البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا" من جدول الأعمال، قيد الاستعراض خلال دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٩

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦